باب الولاء قال الله تعالى

فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم اما ولاء العتاق فلا خلاف
في ثبوته بين المسلمين ويدل عليه خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وما قد مناه
في خبر بريرة لما اشترط اهلها ولاءها فامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم بان
تشرط لهم فاشترتها واعتقتها فصعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله كل
شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل كتاب الله احق وشرطه اوثق والولاء
لمن اعتق قال السيد وقد اجمع العلماء على قبول هذا الخبر واختلفوا
في لفظة وهي قوله واشترطي لهم الولاء فمن العلماء من انكر ذلك وقال
هو صلى الله عليه واله وسلم منزه عن مثله لانه يجري مجرى تغرير من باعها والانكار
عليه وقيل ان هشام بن عروة كان خولط في عقله في اخر عمره وهو راوي
الخبر وقد ذكر الهادي عليه السلم هذا الخبر ولم ينكر ذلك فدل على انه
لم يصححها ومنهم من اثبتها وتاولها على احد امرين احدهما ان يورد هامورد
التهديد كقوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار وقوله تعالى
واجلب عليهم بخيلك ورجلك فكانه قصد صلى الله عليه واله وسلم انه لا ينفعهم
هذا الاشتراط يدل عليه انه غضب فصعد المنبر وتكلم بما ذكرناه
اولا عنه وثانيهما ان تكون اللام في قوله لهم الولاء بمعنى على كما قال
تعالى لهم اللعنة اي عليهم اللعنة فدل الخبران على ان الولاء لا يباع ولا
يوهب وانه لمن اعتق ذكرا كان او انثى خبر وروى يونس عن الحسن ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم برجل اشتريته واعتقته فقال هو مولاك
ان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وخير لك فقال فما امر ميراثه
قال ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء يعني لك خبر وعن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما بقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر دل
على انه اذا لم يكن للمعتق عصبة من جهة النسب كان ما بقي بعد فرض سهامه
لعصبته من السبب ويكون لاولى عصبة من جهة السبب فلو مات المعتق
وترك ابن مولاه وابا مولاه كان المال لابن مولاه دون ابيه قد روي ذلك
عن عمر وزيد بن ثابت ولم ينكره احد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع خبر
روى سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال المولى اخ في
الدين ونعمة يرثه اولى الناس بالمعتق يدل على ولى الناس بالمعتق يرثون

العبد المعتق

العبد المعتق والمراد انهم يرثونه اذا لم يكن له عصبة لان عصبة نفسه اولى
بميراثه بالاجماع فان ترك ذوي سهام نفسه ومولاه وعصبة مولاه كان
لذوي سهامه سهامهم والباقي لمولاه او عصبة مولاه على ما هو مقرر في
موضعه ولو مات وخلف اولاد مولاه وهم ذكور واناث كان الولاء للذكور
دون الاناث وان خلف اخوة مولاه واخوات مولاه كان المال للاخوة
دون الاخوات ولا نعرف فيه الخلاف بين اهل البيت عليهم السلام والولاء
للكبر وتفسيره ان المعتق لو مات وترك ابن مولاه وابن ابن مولاه كان
المال لابن مولاه ولا شي لابن ابن مولاه وهو قول امير المومنين علي عليه السلم وعمر
وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت خبر وعن امير
المومنين عليه السلم انه قال اذا اعتق الوالد جر ولاء ولده وبه قال عمر
وعثمن وعبد الله ولا مخالف لهم في الصحابة وقد نص على ذلك في الاحكام
قال ط وتفسيره ان يتزوج المملوك بعتيقة قوم فولدت منه في حال
رقه فان الولد يكون حرا وولاءه لمولى امه وان اعتق الوالد جر ولاء
ولده الى مولى نفسه بعد ان كان ولاءه لمعتق امه لان معتق الام انما كان
عصبة للضرورة وهي انه لا عصبة له فاذا اعتق الاب فهو اولى بالتعصيب واذا
صار هو عصبة ثم مات انتقل ولاء الصبي الى معتق الاب لان من اعتق عبدا
فولاه وولاء من يرثه هذا المعتق يكون لمعتقه واذا انتقل الولاء الى مولى الاب
عند اعتاقه ثم عدم مولى الاب وعصباته فان الولاء لا يعود الى مولى الام
ويكون ماله لبيت المال ولا نعلم فيه خلافا بين اهل البيت عليهم السلام
ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم شبه الولاء بالنسب واذا ثبت في جهة لم ينتقل
الى جهة اخرى فان كان الاب قد مات رقيقا واعتق الجد بعده وهو ابو
ابي الولد لم يجر ولاءه خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الميراث
للعصبة فان لم تكن فللمولى خبر وعن علي عليه السلم انه قال اذا مات المعتق
وخلف ذوي سهام نفسه وعصبة مولاه كان لذوي سهامه سهامهم ويرد
الباقي الى عصبة مولاه وبه قال محمد بن علي الباقر وولده جعفر الصادق
ومحمد بن عبد الله بن الحسن النفس الزكية وبه قال ابو بكر وزيد بن ثابت
خبر وروي ان ابنة حمزة بن عبد المطلب اعتقت عبدا لها فمات وترك
بنتا فجعل النبي صلى الله عليه واله وسلم نصف ميراثه لبنت حمزة ونصفه لبنت
المعتق ويدل على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه واله وسلم المراة تحوز ميراث
ثلثة عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت به ويدل على ذلك ايضا
انه صلى الله عليه واله وسلم قال الولاء لمن اعتق ولم يفصل بين الذكر والانثى

بحث الولاء

Copyright ... University